

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٠

بإضافة المجزر النصف آلى للدواجن

الخاص بالسيد/ مصطفى عبد العزيز محمد الزهار وشركاه

بناحية كفر أبراش - مشطول السوق - نبتيت - محافظة الشرقية

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك آدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى الترخيص المؤقت الصادر من الوحدة المحلية بنبتيت - محافظة الشرقية رقم (١٩)

بتاريخ ٢٠١٠/١/٣١ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٩٧) بتاريخ ٢٠١٠/٢/٨ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٩٠٣)

بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٥ ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

مادة ١ - يضاف المجرز النصف آلى للدواجن الخاص بالسيد / مصطفى عبد العزيز محمد الزهار وشركاه بناحية كفر أبراش - مشتل السوق - نبتيت - محافظة الشرقية للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرز تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/٢/١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة